عبدا او دارا او منفعه بوصيه او عين دون منفعه كعبد
ملكوه بارث او وصيه او منفعه لغيرهم او حق كالشفعه
واركانه ثلاثه احدها العاقدان و شرطهما اهليه التوكيل
والتوكل الركن الثاني الصيغه وهي لفظ يدل على الاذن
قال الغزالي رحمه الله والاظهر انه لا يكفي قولهما اشتركنا
كما قاله ابن كج وصاحب التهذيب والاكثرون بل لا بد من
لفظ يدل على الاذن في التصرف فاذا وقع الاذن تصرف
بلا ضرر كبيع من غير نسيئه او غبن فاحش او بنقد البلد
وليس له ان يسافر بلا اذن فان خالف ضمن وقال الرافعي
اذا تجرد الاختلاط و تعذر التمييز حصل الاشتراك
والشيوع حكما فلا حاجه الى اللفظ الركن الثالث الملك
المعقود عليه ولا خلاف في جواز الشركه بالنقدين بشرط
اتفاق سكتهما و نوعهما حتى لا يتميز مال احدهما عن
الاخر بعد خلطهما لا يضر كونهما مغشوشين على الاصح
من الروضه حيث راج خلافا للروياني و نقل النووي
من زياداته في الروضه عنه جواز الشركه في التبر في احد
الوجهين عنه و اطلق الرافعي المنع نقلا عن الاصحاب
قال ولا يشترط علم الشريكين حين العقد بقدر مال كل
واحد بل يكفي بعده على الصحيح من زياداته ايضا
حتى لو وضع احدهما دراهم في كفه ميزان و يضع
الاخر مقابلها مثلها و يخلطا و يشتركا ثم يتجران من
غير ان يعلما و زنهما فانه يصح كما صرح به الماوردي
ولا بد من تقدم الخلط على العقد ولا يجوز الشركه
في كل متقوم و في المثلي قولان و يقال وجهان قال
الرافعي اصحهما و به قال ابن سريج و ابو اسحق
الجواز و يكفي خلطهما بحيث لا يتميزان و هو الصحيح
لان المثل اذا خلط بجنسه ارتفع معه التميز ولا يتحقق

الشركه

الشركه في الدين وان كان الثمن معينا او في الذمه كما قاله
الماوردي بانها شركه بدين و شركه الدين فاسده ولا
يكفي مع اختلاف جنس كدراهم و دنانير او صفه كصحيح ومكسر
و يكفي في صحه العروض المتقومه بيع كل واحد بعض عرضه
ببعض عرض الاخر و يتقابضان و ياذن كل منهما لاخر
في التصرف وليس له ان يبيع بنسيئه ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبعضه بغير اذن
شريكه فان خالف ضمن و تنفسخ بالموت والجنون و
الاغماء والايضاع هو من يدفعه الى من يعمل فيه تبرعا
وربحه للمالك وان يشارك ولكل فسخ متى شاء لانها
من العقود الجائزه الثاني شركه الابدان وهي باطله
كما تقدم ذكرها الثالث شركه المفاوضه وهي ان
يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان و يلزمان من غرم الرابع
شركه الوجوه و لها صور اشهرها و هي ان يشترك
الوجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما في وجه لهما فاذا
باع كان الربح بينهما فهذا باطل واما ما ليس بشركه
ولا قراض ولا اجاره كثلاثه لاحدهم جمل وللاخر
راويه و الثالث يعمل بان يستقي على ان يكون ما حصل
بينهم شركه قال القاضي ابو علي في تعليقه هذا فاسد
و علله فساده انه ليس بشركه ولا قراض ولا اجاره
لان الشركه ان يخرج كل واحد منهما مالا لا يتميز اذا
خلط و هذا غير موجود ههنا و ليس بقراض لان القراض
لا بد فيه من تسليم راس المال الى رب المال عند انفصالهما من غير نقصان و الراويه و الجمل ينقصان وليس
باجاره لان عقد الاجاره يفتقر الى مده معلومه واجره
معلومه و هذا معدوم ههنا فبثبت ان هذا العقد
فاسد فاذا عمل الرجل و استقى و كسب بالحكم فذلك

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)